

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩
بسرمان أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات
على العاملين القطريين بشركة قطر لإدارة المشاريع

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات ، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تسري أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، على العاملين القطريين
بشركة قطر لإدارة المشاريع .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ٤ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٩ م